

تتقى عند الاب الى الملوخ ولا تجبر وعنه كاني خفيفه
ولا حق للزوجيه فان طلقها وقيل لا في المشهور وقدم
الاخت للاب على الاخت من الام والخاله وقدم الاخت
من الام على الاخت من الاب وفي نقد يهما على الخاله رواه
بيان وقيل تقدر الخاله على الاخت من الام والاخت
من الام على الاخت من الاب والاب المسافر بالولد سفر
قائمة وله منع امه من السفر وبه قال في روايه الام احق
به ومنع مسافر الاب به وان كان لا قامه ومنعها
من الاستقلال الا بالبلد والى الذي عقد عقدها فيه
ومنعها من الانتقال به الى مسافه يرجع اذ يكثر قيل
الليل ان لم تكن مقيم بمصر ان لم تكن اذ حرب ولا تجبر
المتنع من انفاق بهيمته فان اصر بيعت وجعل
ذلك من باب الامر بالمعروف من غير اجبار ومنع
من تحيلها ما لا تطلق كتاب الجنائيات لا يقتل السيئه
بعده ولا المسلم بكافر واوجب قتله بذمي لا مستامن
وقيل يقتل حتما بهما ان قتلها غيلة لا قتياله ولا يقتل
حر بعد غيره واوجب قتله به ولا يقتل اب ولا
حد بولده وقيل يقتل ان قتله صبر الاحد فاخفظ
بالسيف من غير قصد القتل ويقتل الرجل بالمرأه
والعبد بالعبد والطرف كالنفس وخص النفس
ويقتل الجرح بالواحد وقيل الاي القسامه وقال
في روايه وسبق القود واجاب الديه وتقطع الا

بدي

بدي باليد ولم يوجب عليهم الا ديه اليد بالسويه والقتل
بالمثقل كالجراح وخصته بالجراح وعندهما ابنتان بكسر
العظم باطن بمثقل ولا قود في شبه العمد وقيل تجب
ويقتل المكره بكسر الواو كذا يقتلها في الاظهر ومنع
في مفتوح الواو والمعتبر صدق الاكراه من كل ذي شوكة
وقيل المعتبر اكرهه السلطان او المنقلب او السيد
وقول الشاهد بن تعذنا الكذب موجب للقود عليهما
وبه قيل في المشهور ولم يوجب به فان قالوا اخطانا
فليس الا لديه ولا قصاصا على المسك القتل وقيل
عليه وعلى المباش ان كان لا يقدر على قتله الاب
سأله ولم يقدر المقنول على الهرب وقال في روايه
كالك وعنه يحبس الى الموت ويقتل المباش ومنع
احد الاربعين في الاظهر فالعفو مطلقا بوجوب الديه
في الاصح وجعله القود عينيا وبه قال وبه قيل وعنه
التخير بينهما وبه قال في روايه ويجبر الجاني على الديه
اذا اختار المستحق ولم يجبره وبه قيل في روايه و
يقتل القصاص الماكل ولدث وقيل ليس للنساء
ان كان معهن رجل في روايه وفي اخرى ليس لهتا
مطلقا وعلى الاو في ما لم تنقل اليهن القود والعفو
روايات ولا يستوفى في من حامل حتى تضع ولا
يستوفى في ما دام المستحق صغيرا او غائبا ويجعل
لاب الصغير الاستيفاء به وبه قيل وبه قال في روايه